

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 898

السنة 39

15 مارس 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

202	مرسوم رقم 025 _ 97، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة	نصوص مختلفة	15 / 02 / 1997
202	مرسوم رقم 037 _ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني		25 / 02 / 1997

الوزارة الأولى

202	تعميم 10 صادر بتاريخ فاتح مارس 1997	نصوص تنظيمية	
202	مرسوم رقم 039 - 97 يتعلق بتناوب الوزراء		02 مارس 1997

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

	مرسوم رقم 020 - 97 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1996 في كوناكري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت.	نصوص تنظيمية	11 / 02 / 1997
203			

- 11 / 02 / 1997 مرسوم رقم 021 - 97 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 أكتوبر 1996 في أبجاء بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق اكجوجت - أطار (الكيلومتر 76 - أطار).
- 203 11 / 02 / 1997 مرسوم رقم 022 - 97 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 في فيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأبيك للتنمية الدولية ، و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني.
- 204

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة.
- 27 / 02 / 1997 مرسوم رقم 038 - 97 يقضي بتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 056 - 96 / ر.ج بتاريخ 27 مايو 1997 م .
- 204

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية.
- 3 / 02 / 1997 مرسوم رقم 017 - 97 يحدد صلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- 204

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية.
- 10 / 02 / 1996 مرسوم رقم 009 - 97 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 027 / 83 الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 و المنشئ للمجلس الوطني للمحاسبة و المنظم لسيره.
- 207
- نصوص مختلفة.
- 04 / 03 / 1997 مرسوم رقم 019 - 97 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية بأنواكشوط .
- 208

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية.
- 26 / 02 / 1997 مقرر رقم 0048 يحدد إغلاق صيد الجمبري (الربيال) ابتداء من مارس و حتى 30 ابريل 1997
- 209

وزارة المعادن و الصناعة

- نصوص مختلفة.
- 10 / 02 / 1997 مرسوم رقم 010 - 97 يقضي بمنح شركة آستون وست أفريقيا بروبتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 48، في منطقة تسلايا.
- 209
- 10 / 02 / 1997 مرسوم رقم 011 - 97 يقضي بمنح شركة آستون وست أفريقيا بروبتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 49 في منطقة تازيازت.
- 209
- 10 / 02 / 1997 مرسوم رقم 012 - 97 يقضي بمنح شركة آستون وست أفريقيا بروبتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 50، في منطقة الريشات .
- 210
- 10 / 02 / 1997 مرسوم رقم 013 - 97 يقضي بمنح شركة آستون وست أفريقيا بروبتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 51 في منطقة بنر ام أكرين.
- 210

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص مختلفة.
- 21 / 09 / 1996 مقرر رقم 0395 يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية تدعى لبحير / دار البركة / بوكي / لبراكنة
- 210
- 02 / 12 / 1996 مقرر رقم 0466 يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية تدعى الأمل / تنبرك بوتلميت / اترارز .
- 210
- 21 / 12 / 1996 مقرر رقم 0493، يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية - الرعوية و الصناعات التقليدية تدعى الخير / توجنين / انواكشوط.
- 211

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- مقرر رقم: 0104 صادر بتاريخ 08 مارس 1997 يقضي بتعيين و ترسيم إداري مدني.
- 211

3 - اعلانات

4 _ إعلانات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025 _ 97 صادر بتاريخ 15 فبراير 1997، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

- وزيراً للدفاع الوطني، محمد يسلم ولد الفيل

- وزيراً للتخطيط، محمد ولد أعمر

- وزيراً للصيد والإقتصاد البحري، بيجل ولد حميد

- وزيراً للتنمية الريفية والبيئة، الدكتور / عبد الله ولد النم

- وزيراً للمياه والطاقة، الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 037 _ 97، صادر بتاريخ 25 فبراير 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل إستثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام " الإستحقاق الوطني الموريتاني " السيد/ كلود دلابيير، ممثل البنك

العالمي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

تعميم

إلى السادة الوزراء

- السيدات والسادة كتاب الدولة

- السيد محافظ البنك المركزي الموريتاني

- السيد مفوض الأمن الغذائي

- السيد المندوب المكلف بالموريتانيين في الخارج وبالدمج.

- إن مهام الدولة إلى الخارج وكالة الكتاب العامين والإجازات

و أذن الموظفين أحداث هامة في حياة و سير الإدارة المركزية و

التراية . و لذا فإنه يجب الإلتزام بصرامة إجراءات القانون

الإداري الواردة في تشريعاتنا و نظمنا المعمول بها .

و أذكركم بالمناسبة ببعضها:

- يجب، فيما يتعلق بالمهام إلى الخارج أن يكون كافة الموظفين مصحوبين بمأمورية سفر. و تسلم مأمورية السفر هذه من طرف الأمين العام للحكومة الذي هو السلطة المختصة في هذا المجال.

2 - يجب أن تكون وكالات الأمناء العامين

للوزارات، طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ

6 يونيو 1993 و المحدد لصلاحيات و تنظيم الإدارة المركزية،

موضوع بيان في مجلس الوزراء عندما تتجاوز مدة المدوالة

أسبوعاً. و في هذا الصدد، عليكم أن تعينوا، كل حسب اختصاصه،

بواسطة مذكرة عمل، ثلاثة مسؤولين يتولون بالترتيب هذه

الوكالة، مع إبلاغ الوزير الأول مسبقاً و كل مرة عن الإجازات و

التراخيص للتغيب المتعلقة بهم.

3 - أخيراً، يجب على كافة موظفي ووكلاء الدولة

الذين يقومون بمهام أو يوجدون في إجازات أو أذن أن يكونوا

مصحوبين بالتراخيص الضرورية التي تسلمها السلطات المختصة

حسب الأشكال القانونية.

و عليه، أطلب منكم الصهر على التطبيق الصارم لهذا التعميم و

اطلاعي باستمرار على التدابير التي تتخذونها تطبيقاً له.

المرسوم رقم 039 - 97 صادر بتاريخ 02 مارس 1997 المتعلق

بتناوب الوزراء

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو

التالي:

*- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان

- كمرا علي غلادو، وزير المالية

*- وزارة الدفاع الوطني

- كاب ولد أعليو، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل

- الدكتور/ عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية

*- وزارة العدل

- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

- كاب ولد أعليو، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

- أنكيدي لاميين، وزير المعادن و الصناعة

*- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- محمد يسلم ولد الفيل، وزير الدفاع الوطني

- كمرا علي غلادو، وزير المالية

- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل

*- وزارة المالية

- محمد ولد أعمر، وزير التخطيط

- صو أبو دنبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- صو محمد ديننا، وزير التجهيز و النقل

- وزارة التخطيط

- كمرا علي غلادو، وزير المالية

- بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الإقتصاد البحري

- صو أبو دنبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

*- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

الرياضة

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة

- الدكتور/ عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية

*- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- صو محمد ديننا، وزير التجهيز و النقل

- أنكيدي لاميين، وزير المعادن و الصناعة

- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

الرياضة

*- وزارة المعادن و الصناعة

- صو أبو دنبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- محمد ولد أعمر، وزير التخطيط

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان

*- وزارة التنمية الريفية و البيئة

- محمد محمود ولد دحمان، وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة

- محمد ولد أعمر، وزير التخطيط

*- وزارة التجهيز و النقل

- بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الإقتصاد البحري

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

- الدكتور/ عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية

*- وزارة المياه و الطاقة

- أنكيدي لاميين، وزير المعادن و الصناعة

- بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الإقتصاد البحري

- محمد محمود ولد دحمان، وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية

*- وزارة التهذيب الوطني

- الدكتور/ عبد الله ولد النم، وزير التنمية الريفية و البنية

- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

الرياضة

- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

*- وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

- كاب ولد أعليو، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 038 - 97 صادر بتاريخ 27 فبراير 1997 يقضي بتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 056 - 96 ر.ج بتاريخ 27 مايو 1997 م .
المادة الأولى : تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 056 - 96 وفقا للتوضيحات التالية :
بدلا من : أكمل المعني عند هذا التاريخ 32 سنة و 7 أشهر و 09 أيام من الخدمة العسكرية.
اقرأ : أكمل المعني عن هذا التاريخ 33 سنة و 07 أشهر و 09 أيام من الخدمة العسكرية.
المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 017 - 97 صادر بتاريخ 3 فبراير 1997 / يحدد صلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط انشاء وتنظيم الادارات المركزية والمحدد لترتيبات تسير ومتابعة البنى الادارية، يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير العدل وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.
المادة 2 : يكلف وزير العدل بمهمة عامة تتمثل في إعداد ووضع السياسة القضائية وإدارة القضاء، ولهذا الغرض فإنه يمارس الصلاحيات التالية، على وجه الخصوص :
_ حفظ ختم الدولة؛
_ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون المدني والجنائي والتنظيم القضائي؛
_ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وأعاون القضاء؛
_ تقنين القانون القضائي؛
_ دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القضائية؛
_ مراقبة الشؤون المدنية والجنائية؛
_ إدارة المحاكم وتسبير الاشخاص التابعين للقضاء وخاصة القضاة وكتاب الضبط؛
_ إدارة السجون؛
_ رقابة تنفيذ العقوبات وطلبات الحرية المشروطة والتحقيق في طلبات العفو الخاص؛
_ المسائل المتعلقة بالجنسية، الخيارات، والتجنس؛
_ إعداد وتطبيق المعاهدات الدولية في مجال القضاء؛
_ رقابة الحالة المدنية؛
_ رقابة ممارسة الدعوى العمومية؛
المادة 3 : تشكل الادارة المركزية لوزارة العدل من :
_ ديوان الوزير ؛
_ الامانة العامة؛
_ المديرية المركزية.

1 _ ديوان الوزير

المادة 4 : يتألف ديوان الوزير من : مكلفين اثنين بمهام، وثلاثة مستشارين فنيين، ومفتشية عامة للإدارة القضائية والسجون، والسكرتاريا الخاصة بالوزير.
وتلحق بديوان الوزير اللجنة الدائمة لتقنين القانون القضائي المنصوص عليها في المادة 9 أذناه.
المادة 5 : يوضع المكلفان بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكل اصلاح، أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير لهما.

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان * - وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة * - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان - الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

* - وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير المياه و الطاقة - صو أبو دنبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- محمد ولد أعمار، وزير التخطيط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغى و يحل محل المرسوم رقم 97/012 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتعلق بتناوب الوزراء.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 020 - 97 صادر بتاريخ 11 فبراير 1997 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1996 في كوناكري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت.

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1996 في كوناكري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ تسعمائة و ثمانية و تسعون ألف (998.000) دينار إسلامي، و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة لمدينة تيشيت.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 021 - 97 صادر بتاريخ 11 فبراير 1997 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 أكتوبر 1996 في أبجاء بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق اكجوجت - أطار (الكيلومتر 76 - أطار).
المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 أكتوبر

1996 في أبجاء بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين و ثمانمائة ألف (7.800.000) وحدة حسابية ، و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق اكجوجت - أطار (الكيلومتر 76 - أطار).
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 022 - 97 صادر بتاريخ 11 فبراير 1997 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 في فيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأبيك للتنمية الدولية ، و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 في فيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأبيك للتنمية الدولية، بمبلغ ثلاثة ملايين و مئتا ألف (3.200.000) دولار أمريكي و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة المطبعة المدرسية للمعهد التربوي الوطني.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 6 . _ يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. و يعدون دراسات ومذكرات واقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير لهم.

يكلف أحد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية، ويختص المستشاران الآخران على التوالي، من حيث المبدأ، طبقاً للبيانات التالية :

_ مستشار مكلف بالشؤون القضائية والطعون لصالح القانون وملتمسات إعادة النظر؛

مستشار مكلف بالمسائل المتعلقة بالسجون ورقابة ممارسة الدعوى العمومية.

المادة 7 . _ تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بمهمة عامة ودائمة لتفتيش جميع الهيئات الإدارية والقضائية التابعة لوزارة العدل، وبكل مهمة أخرى يسندها الوزير لها. يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده أربعة مفتشين، ويحدد تنظيمها وتسييرها بمرسوم.

المادة 8 . _ تدبر السكرتاريا الخاصة بالشؤون الخصوصية لوزير العدل.

المادة 9 . _ تنشأ لدى وزير العدل لجنة استشارية تدعى اللجنة الدائمة لتقنين القانون القضائي، تتألف من خمسة أعضاء يعينهم وزير العدل، وتكلف بإعطاء رأي فني حول مشاريع النصوص في مجال القانون القضائي وحول تقنيته، وبصفة عامة حول المسائل القانونية التي يسندها الوزير لها. وتحدد صلاحيات اللجنة وتنظيمها وطرق سير أعمالها بمقرر صادر من وزير العدل.

2 _ الأمانة العامة

المادة 10 . _ تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع.

تؤدي مهام الأمانة العامة من طرف أمين عام تلحق به مصلحتان :

_ مصلحة الترجمة ؛

_ مصلحة السكرتاريا المركزية.

1 _ الأمين العام

المادة 11 . _ تتمثل مهمة الأمين العام في أن ينفذ، تحت سلطة الوزير ويتفويض منه، الأعمال المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 075 _ 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة :

_ إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات مصالح القطاع؛

_ المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛

_ إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛

_ تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2 _ المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12 . _ تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والعقود القانونية ذات الأهمية للقطاع.

المادة 13 . _ تقوم مصلحة السكرتاريا المركزية ب :

_ تلقي وتسجيل وتقسيم وإرسال بريد القطاع؛

_ استقبال وإعلام وتوجيه الجمهور؛

_ أعمال الطباعة والتكثير والتوثيق.

وتتضمن مصلحة السكرتاريا قسمين :

_ قسم البريد؛

_ قسم التوثيق.

3 _ المديريات المركزية

المادة 14 . _ المديريات المركزية للوزارة هي :

_ مديرية الدراسات، والإصلاح والتشريع؛

_ مديرية الإدارة القضائية والشؤون المدنية؛

_ مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية؛

_ مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 _ مديرية الدراسات والإصلاح والتشريع

المادة 15 . _ تمارس مديرية الدراسات والإصلاح والتشريع الصلاحيات التالية :

_ دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاكم والقانون المطبق أمامها؛

_ دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وأعوان القضاء؛

_ تقنين القانون القضائي؛

_ دراسة وإعداد ومتابعة وتقييم الإصلاحات القضائية؛

_ دراسة وإعداد المعاهدات الدولية المتعلقة بالقضاء؛

_ التعاون القانوني والقضائي؛

_ متابعة نزاعات وزارة العدل؛

_ التوثيق، والنشر وتعميم القانون.

تدار مديرية الدراسات والإصلاح والتشريع من طرف مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح :

_ مصلحة الدراسات والإصلاح؛

_ مصلحة التشريع؛

_ مصلحة التوثيق والنشر القانوني.

المادة 16 . _ تمارس مصلحة الدراسات والإصلاح الصلاحيات التالية :

_ دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القضائية؛

_ التعاون القانوني والقضائي؛

_ متابعة نزاعات الوزارة؛

تضم مصلحة الدراسات والإصلاح ثلاثة أقسام :

_ قسم الدراسات والبرمجة؛

_ قسم التعاون القانوني والقضائي؛

_ قسم النزاعات.

المادة 17 . _ تكلف مصلحة التشريع بإعداد وإنماء القانون

والتقنين القضائي، وتضم قسمين :

_ قسم إعداد وإنماء القانون؛

_ قسم تقنين القانون القضائي.

المادة 18 . _ تكلف مصلحة التوثيق والنشر القانوني بتعميم القانوني والتوثيق والنشر القانوني، والإحصاءات والمعلوماتية، وتضم ثلاثة أقسام :

_ قسم المكتبة القانونية والقضائية؛

_ قسم النشر القانوني وتعميم القانون؛

_ قسم الإحصاءات والمعلوماتية.

2 _ مديرية الإدارة القضائية والشؤون المدنية

المادة 19 . _ تمارس مديرية الإدارة القضائية والشؤون المدنية الصلاحيات التالية :

_ متابعة المسائل المتعلقة بالختم؛

_ رقابة الشؤون المدنية؛

_ إدارة شؤون القضاء؛

_ متابعة المسائل المتعلقة بأعوان القضاء والمهن القانونية والقضائية؛

_ إدارة المحاكم وإعداد وتنفيذ ميزانياتها؛

_ تطبيق المعاهدات الدولية في مجال القضاء؛

_ رقابة الحالة المدنية؛

_ المسائل المتعلقة بالجنسية، والخيارات والتجنس؛

_ المسائل المتعلقة بمنح صفة ضابط شرطة قضائية.

تدار مديرية الإدارة القضائية والشؤون المدنية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح :

_ مصلحة شؤون المحاكم؛

_ مصلحة شؤون القضاء؛

_ مصلحة الشؤون المدنية.

المادة 20 . _ تكلف مصلحة شؤون المحاكم بإدارة المحاكم

وتطبق المعاهدات الدولية في مجال القضاء،

وتضم ثلاثة أقسام :

_ قسم تنظيم وتسيير المحاكم؛

المادة 28. _ تكلف مصلحة الاشخاص بتسيير وتكوين الاشخاص التابعين للقطاع من غير القضاة، وتضم قسمين :
_ قسم تسيير الاشخاص؛
_ قسم التكوين المهني.
المادة 29. _ تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة، وتضم ثلاثة أقسام:
_ قسم الميزانية؛
_ قسم المحاسبة العام؛
_ قسم المحاسبة المادية.
المادة 30. _ تكلف مصلحة الصيانة ومتابعة الصفقات بصيانة الاملاك واللوازم والتجهيزات التابعة للقطاع والتموين، بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية، وتضم قسمين :
_ قسم الصيانة؛
_ قسم الصفقات والتموين.
المادة 31. _ تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر من وزير العدل، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الاقسام حول الفروع والمكتب.
المادة 32. _ تلغى كل المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 115 _ 88 بتاريخ فاتح دجمبر 1988 المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.
المادة 33. _ يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 009 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1996 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 027 / 83 الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 و المنشئ للمجلس الوطني للمحاسبة و المنظم لسيره المادة الاولى . ينشأ مجلس وطني للمحاسبة يوضح تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.
المجلس الوطني للمحاسبة هيئة فنية واستشارية.
المادة 2. _ يكلف المجلس الوطني للمحاسبة خصوصاً بما يلي :
إعداد المخطط الوطني للمحاسبة ومتابعة تطبيقه؛
إبداء الرأي مسبقاً حول أي اقتراح أو توصية أو أمر أو نظم ذات طابع محاسبي؛
اقتراح ورقابة كل عمل من شأنه تحسين وتعميم تقنيات المحاسبة والتسيير؛
تشجيع التقارب بين المحاسبة الوطنية ومحاسبة المؤسسات؛
المساهمة في تعريف وإنجاز نشاطات تكوين وتعليم في مجال المحاسبة.
المادة 3. _ يتشكل المجلس الوطني للمحاسبة على النحو التالي :
1 _ بصفة دائمة من :
الرئيس : الوزير المكلف بالمالية
نواب الرئيس : الوزير المكلف بالتخطيط
الوزير المكلف بالتجارة
الوزير المكلف بالصناعة
الامين الدائم : مدير الوصاية على المؤسسات العمومية في وزارة المالية يساعده اختصاصي قضايا محاسبية يعين من طرف رئيس المجلس الوطني للمحاسبة.
الاعضاء :
_ ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
_ مفتش عام للمالية
_ مدير الحزينة والمحاسبة العمومية
_ المدير العام للضرائب
_ ممثل عن وزارة التخطيط
_ مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية
_ مدير المعلوماتية

_ قسم لوازم وتجهيز المحاكم؛
_ قسم تطبيق المعاهدات الدولية.
المادة 21. _ تكلف مصلحة شؤون القضاة بإدارة الاشخاص التابعين لسلك القضاء، وتضم قسمين :
_ قسم تسيير القضاة؛
_ قسم التكوين المهني للقضاة.
المادة 22. _ تكلف مصلحة الشؤون المدنية بالختم ورقابة الحالة المدنية، وبالمسائل المتعلقة بالجنسية، وبالاختيارات وبالتجنس، وبالمهن القانونية والقضائية، وتضم ثلاثة اقسام :
_ قسم الختم؛
_ قسم رقابة الحالة المدنية والتجنس؛
_ قسم المهن القانونية والقضائية.
3 _ مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية
المادة 23. _ تمارس مديرية إدارة السجون والشؤون الجزائية الصلاحيات التالية :
_ إدارة السجون؛
_ رقابة الوضعية المادية والصحية لمؤسسات السجون؛
_ إعداد وتنفيذ ميزانية مؤسسات السجون.
_ النظر في طلبات الحرية المشروطة؛
_ طلبات العفو الخاص، والمسائل المتعلقة بالعفو العام؛
_ مسك صحيفة السوابق العدلية المركزية؛
_ إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للمعتقلين والجانحين القصر؛
_ تدار مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح :
_ مصلحة إدارة السجون؛
_ مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي؛
_ مصلحة الشؤون الجنائية.
المادة 24. _ تكلف مصلحة إدارة السجون بإدارة السجون، ورقابة تنفيذ العقوبات والنظر في طلبات الحرية المشروطة، وتضم ثلاثة أقسام :
_ قسم مؤسسات السجون؛
_ قسم رقابة تنفيذ العقوبات؛
_ قسم الحرية المشروطة.
المادة 25. _ تكلف مصلحة إعاد الدمج الاجتماعي بإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للمعتقلين، والجانحين القصر ، وتضم ثلاثة أقسام:
_ قسم إعادة تأهيل المعتقلين؛
_ قسم العمل السجني والتكوين المهني؛
_ قسم الجانحين القصر.
المادة 26. _ تكلف مصلحة الشؤون الجنائية بدراسة طلبات العفو الخاص وبالمسائل المتعلقة بالعفو العام، ومسك صحيفة السوابق العدلية المركزية، وتضم قسمين :
_ قسم العفو الخاص والعفو العام؛
_ قسم صحيفة السوابق العدلية المركزية.
4 _ مديرية الشؤون الادارية والمالية
المادة 2. _ تمارس مديرية الشؤون الادارية والمالية الصلاحيات التالية :
_ تسيير الاشخاص التابعين للوزارة من غير القضاة وتكوينهم المهني؛
_ إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة، والمحاسبة؛
_ صيانة الاملاك والتجهيزات واللوازم التابعة للقطاع؛
_ متابعة الصفقات الادارية؛ والتموين.
_ تدار مديرية الشؤون الادارية والمالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح :
_ مصلحة الاشخاص؛
_ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
_ مصلحة الصيانة ومتابعة الصفقات.

الصادر بتاريخ 1 يناير 1983 والمنشئ للمجلس الوطني للمحاسبة والمنظم لسيره.
المادة 14 . يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة.

مرسوم رقم 019 - 97 صادر بتاريخ 04 مارس 1997 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية بانواكشوط .
المادة الأولى . يتم التنازل بصفة مؤقتة لبنك موريتانيا العام (ب.م.ع) عن قطعة أرضية مساحتها: 67.063 متر مربع وقعة في المنطقة السكنية بانواكشوط القطاع المكمل للتقطيع الرابط بين حي (ف) الشمالي ولكصر لغربي طبقا للمخطط الملحق.

المادة 2 . تخصص هذه القطعة لبناء مجمع سكني لصالح موظفي بنك موريتانيا العام (ب.م.ع)
المادة 3 . يتم هذا التنازل مقابل مبلغ قدره ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة أوقية (26.828.300) تمثل ثمن القطعة ومصاريف رسم الحدود وحقوق الطوابع. ويتم دفعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 4 . يمكن لبنك موريتانيا العام (ب.م.ع) بعد الاستغلال المحدد سابقاً ان يحصل على تنازل نهائي عن القطعة الأرضية، بناء على طلبه.
المادة 5 . يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية.

مقرر رقم 0048 صادر بتاريخ 26 فبراير 1997 يحدد إغلاق صيد الجمبري (الربيال) ابتداء من مارس و حتى 30 ابريل 1997
المادة الأولى . يغلق صيد الجمبري (الربيال) خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس وحتى 30 ابريل 1997 على كافة المياه البحرية الموريتانية.

المادة 2 . يكلف كل من الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصيد الصناعي ومدير الدائرة البحرية لداخلية نواذيبو والمندوب المكلف بالرقابة البحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة.

مرسوم رقم 010 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريكا بروبوتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 48، في منطقة تسلايا.
المادة الأولى . تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 48، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبوتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رود، ملبورن فيكتوريا، استراليا 3004.

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تسلايا بولاية تيرس زمرور لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الاعماق، حقاً مقصوراً على الاستكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب، الفضة، النحاس، اليكل، الكوبلت، الباريوم، التنتستن، القصدير ، البلاتين والمواد المرتبطة بها.

المادة 2 . يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 5.600 كم²، بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الاحداثيات التالية .
أ _ 16° 09' طول غربا 24° 41' عرض شمالا
ب _ 08° 35' طول غربا 24° 56' عرض شمالا

_ رئيس الاتحادية العامة لارباب العمل
_ الامينان العامان للمركزيتين النقابيتين
_ رئيس الغرفة التجارية الموريتانية
_ ثلاثة ممثلين للمهن الحرة يعينون من طرف مكتب السلك الوطني للخبراء المحاسبين

6 _ مسؤولين ماليين ومحاسبين عن المؤسسات العمومية يعينون من طرف الوزير المكلف بالمالية

3 _ مسؤولين ماليين ومحاسبين عن الشركات الخصوصية يعينون من طرف الاتحادية العامة لارباب العمل الموريتانيين
_ ممثلان عن المؤسسات العمومية التي تقدم تعليمات محاسبية
_ ممثل واحد عن المؤسسات الخصوصية التي تقدم تعليمات محاسبية معترف به من طرف الدولة.

2 _ بصفة استثنائية:

بدعوة من الرئيس، كل شخص ترى مساعدته مفيدة نظراً لاختصاصاته أو لطبيعته المسائل المعالجة. ولا يمكن لهؤلاء الاخيرين أن يشاركوا في التصويت.

المادة 4 . يضم المجلس الوطني للمحاسبة ما يلي :
_ الجمعية

_ الامين الدائم

_ اللجان المتخصصة

المادة 5 . تتشكل الجمعية من الاعضاء الدائمين لمجلس المحاسبة. وتجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها مرة في العام. وفضلاً عن ذلك، يدعو الرئيس الجمعية إلى الاجتماع في دورة غير عادية بناء على طلب من ثلث أعضائها. ولا يمكن أن تداول الجمعية بصفة صحيحة إلا إذا حضر نصف أعضائها. ويتم إقرار آراء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة 6 . تكلف الامانة الدائمة خصوصاً بما يلي :

_ اقتراح جدول اعمال الجمعية وإعداده؛

_ إعداد النصوص القاعدية للمخطط الوطني للمحاسبة والمخططات المحاسبية القطاعية بالتعاون مع اللجان المتخصصة وكذا أي نص ذي طابع فني تطلبه الجمعية؛
_ وضع تصور لبرامج تكوين وتدريب ممارسي المحاسبة وتنسيقها.

المادة 7 . تنشأ اللجان المتخصصة بناء على اقتراح من الامانة الدائمة وبعد مصادقة الجمعية.

المادة 8 . تكلف اللجان المتخصصة بما يلي :

_ دراسة امكانيات تكيف مخطط المحاسبة مع مختلف القطاعات أو المؤسسات؛

_ دراسة أي مشكل خصوصي ذي طابع محاسبي ومدة انتداب اعضاء اللجان المتخصصة عامان.

المادة 9 . تتشكل اللجان المتخصصة من الاعضاء الدائمين للمجلس الوطني للمحاسبة وكذا من اختصاصيين يدعون للمشاركة في الاشغال من طرف الامانة الدائمة. ويجب عند دراسة المخططات المحاسبية القطاعية، أن يتم تمثيل المهن المعنية. وتعين كل لجنة مقررًا من بين أعضائها.

المادة 10 . تقدم أعمال اللجان المتخصصة إلى الجمعية التي تدرسها وتبدي ملاحظاً بخصوصها وتدخل عند الاقتضاء، تعديلات على المشاريع وتقتراح الترتيبات التنظيمية مع تحديد طرق وأجال تطبيقها بالنسبة لكل حالة.

المادة 11 . تعتبر المشاركة في أعمال المجلس الوطني للمحاسبة وكذا في أعمال اللجان مجانية.

المادة 12 . ينشر المجلس الوطني للمحاسبة سنوياً تقريراً عن نشاطه.

المادة 13 . يلغى هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة خصوصاً ترتيبات المرسوم رقم 02 _ 83

ج _ 10° 25' طول غربا 21° 23' عرض شمالا
د _ 12° 42' طول غربا 20° 18' عرض شمالا
المادة 3. _ يجب على شركة أشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 90.000.000 (تسعين الف اوقية).
يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
المادة 4. _ يجب على أشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 013 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 51 في منطقة بنرام اكرين
المادة الأولى. _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 51 لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رود، ملبورن فيكتوريا، استراليا 3004.
تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة بنرام اكرين بولاية تيرس زمو _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى ما لا نهاية من الاعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس والمواد المرتبطة به،
المادة 2. _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 12.600 كم²، بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الاحداثيات التالية .
أ _ 11° 09' طول غربا 25° 00' عرض شمالا
ب _ 11° 09' طول غربا 26° 00' عرض شمالا
ج _ 10° 00' طول غربا 26° 00' عرض شمالا
د _ 10° 00' طول غربا 25° 00' عرض شمالا
المادة 3. _ يجب على شركة أشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 50.000.000 (خمسين مليون اوقية).
يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
المادة 4. _ يجب على أشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة.
مقرر رقم 395 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996، يقضي باعتماد تعاونية نسوية زراعية تدعى : لبحير / دار البركة / لبراكنة
المادة الأولى. _ تعتمد التعاونية النسوية الزراعية المسماة : لبحير / دار البركة / لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ : 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاون.
المادة 2. _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة
المادة 3. _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

ج _ 09° 01' طول غربا 24° 02' عرض شمالا
د _ 08° 15' طول غربا 24° 20' عرض شمالا
المادة 3. _ يجب على شركة أشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 70.000.000 (سبعين مليون) اوقية.
يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
المادة 4. _ يجب على أشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 49 في منطقة تازيازات.
المادة الأولى. _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 49 لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رود، ملبورن فيكتوريا، استراليا 3004.
تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة تازيازات بولاية داخلية انواذيب / انشيري _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى ما لا نهاية من الاعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس والمواد المرتبطة به،
المادة 2. _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 27.100 كم²، بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الاحداثيات التالية .
أ _ 16° 09' طول غربا 20° 00' عرض شمالا
ب _ 16° 29' طول غربا 21° 20' عرض شمالا
ج _ 29° 13' طول غربا 21° 20' عرض شمالا
د _ 15° 17' طول غربا 20° 00' عرض شمالا
المادة 3. _ يجب على شركة أشتون ان تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 92.400.000 (اثنين وتسعين مليون واربعمائة الف) اوقية.
يجب ان تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
المادة 4. _ يجب على أشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 012 - 97 صادر بتاريخ 10 فبراير 1997 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبتي المحدودة رخصة للبحث ، من فئة (م) رقم 50 في منطقة الريشات.
المادة الأولى. _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 50 لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رود، ملبورن فيكتوريا، استراليا 3004.
تخول هذه الرخصة _ الواقعة في ضواحي كلب الريشات بولاية أدرار _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى ما لا نهاية من الاعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس والمواد المرتبطة به،
المادة 2. _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 18.200 كم²، بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الاحداثيات التالية .
أ _ 13° 02' طول غربا 20° 53' عرض شمالا
ب _ 10° 47' طول غربا 21° 58' عرض شمالا

المادة 2 . _ تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعينها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 007، صادر بتاريخ 1996/12/14 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي
المادة الأولى . _ يمنح السيد محمد ولد انتليت قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 17100 مترا مربعا أي 1.71 هكتارا تقع في بلدية العرية بالموضع المعروف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة.
على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.
الطول : 190 م العرض : 90 م الحدود

_ الشرق : سيد محمود ولد سيد

_ الغرب : أرض مملوكة

_ الشمال : ابراهيم فال ولد محمد الامين

_ الجنوب : همد ولد سيد ولد محمد الامين

المادة 2 . _ تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعينها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 008، صادر بتاريخ 1996/12/14 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي
المادة الأولى . _ يمنح السيد ابراهيم فال ولد محمد الامين قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 7700 مترا مربعا أي 0.77 هكتارا تقع في بلدية العرية بالموضع المعروف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة.
على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.
الطول : 110 م العرض : 90 م الحدود

_ الشرق : محمد يحي ولد ابها

_ الغرب : أرض مملوكة

_ الشمال : أرض غير مملوكة

_ الجنوب : محمد ولد انتليت

المادة 2 . _ تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعينها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 010، صادر بتاريخ 1996/12/14 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي
المادة الأولى . _ يمنح السيد يب فال ولد محمد الامين قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 9900 مترا مربعا أي 0.99 هكتارا تقع في بلدية العرية بالموضع المعروف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة.
على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.
الطول : 110 م العرض : 90 م الحدود

_ الشرق : أرض غير مملوكة

_ الغرب : همد ولد سيد ولد محمد الامين

_ الشمال : سيد محمود ولد سيد

_ الجنوب : أرض مملوكة

المادة 2 . _ تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعينها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 011، صادر بتاريخ 1996/12/14 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي
المادة الأولى . _ يمنح السيد همد ولد سيد ولد محمد الامين قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 9900 مترا مربعا أي 0.99 هكتارا تقع في بلدية العرية بالموضع المعروف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة.
على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.

مقرر رقم 0466 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1996 يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية تدعى الأمل / تنيك بوتلميت / اترارز
المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الأمل / تنيك بوتلميت / اترارز" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.
المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارز
المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0493 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1996 يقضي بإعتماد التعاونية الزراعية - الرعوية و الصناعات التقليدية تدعى / توجنين / نواكشوط.
المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية - الرعوية والصناعات التقليدية تدعى : الخير / توجنين / نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ : يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.
المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط
المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 104 صادر بتاريخ 08 مارس 1997 يقضي بتعيين و ترسيم إداري مدني
المادة الأولى : يعين و يرسم السيد محمد سالم ولد محمد المولود عام 1968 واد الناق، مكتب بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات منذ 92/01/01، الحاصل على شهادة السلك العادي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط - المغرب، إداريا مدنيا ، درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 760) و ذلك اعتبارا من حيث الراتب من تاريخ 94/07/11..
المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

إعلانات

المقرر رقم 006، صادر بتاريخ 1996/12/14 القاضي بمنح أرض للاستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي
المادة الأولى . _ يمنح السيد محمد يحي ولد ابها قطعة أرض للاستغلال الزراعي مساحتها 7700 مترا مربعا أي 0.77 هكتارا تقع في بلدية العرية بالموضع المعروف باسم الكلم 17 على طريق نواكشوط روصو في مقاطعة واد الناقة.
على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.
الطول : 110 م العرض : 90 م الحدود

_ الشرق : أرض غير مملوكة

_ الغرب : ابراهيم فال ولد محمد الامين

_ الشمال : أرض غير مملوكة

_ الجنوب : سيد محمد ولد سيد

إسم ومن الجنوب القسيمة رقم 173 و 172 ومن الغرب القسيمة رقم 176 .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 742 المقدم بتاريخ 1997/03/10 طلب السيد :محمد ولد محمود/ تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01أر و 80 سنتيوار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : 718 حي ب وتحدها من الشمال القسيمة رقم 719 و 720 ومن الشرق 716 ومن الجنوب القسيمة طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 722 .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الموالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 735 المقدم بتاريخ 1997/02/22 طلب السيد :محمد المصطفى ولد الشيخ / تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01أر و 80 سنتيوار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : 843 حي ج كرفور وتحدها من الشمال القسيمة رقم 842 و 720 ومن الشرق 841 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب 845 .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 7724 بتاريخ 1996/08/12

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

وصل رقم 128 صادر بتاريخ 30 يناير 1996 ، بالاعلان عن جمعية تسمى : "اتحاد الجمعيات الوطنية غير الحكومية " يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات). أهداف الجمعية :

الطول : 110 م العرض : 90 م الحدود

_ الشرق : يب فال ولد محمد الامين
_ الغرب : أرض مملوكة
_ الشمال : محمد ولد انتليت
_ الجنوب : أرض مملوكة

المادة 2 . _ تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعنيهها، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III - اعلانات

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/02/28 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1أر و 40 سنتيوار تعرف القسيمة تحت رقم 140 القسيمة 3 أمكيزير ويحدها من الشمال طريق و من الجنوب القسيمة رقم 141 ومن الشرق جار رقم 138 و من الغرب القسيمة رقم 142 طلب تسجيلها السيد محمد ولد سيد المختار تبعاً للطلب رقم 622 بتاريخ 1995/ 12/8 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باتابة صحيحة حافظ الملكية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1995/9/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 3أر و 60 سنتيوار تعرف القسيمة تحت رقم 667 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 671 و من الجنوب القسيمة رقم 665 ومن الشرق قسيمة رقم 666 و من الغرب طريق بدون اسم طلب تسجيلها السيد : محمد ولد أحمدو تبعاً للطلب رقم 661 بتاريخ 1996/6/9 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باتابة صحيحة حافظ الملكية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/02/28 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 2أر و 40 سنتيوار تعرف القسيمة تحت رقم 65 - 67 حي (1) ويحدها من الشمال القسيمة رقم 63 و من الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 64 - 65 طلب تسجيلها السيد : سلامة ولد عبد الله تبعاً للطلب رقم 683 بتاريخ 1996/10/27 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باتابة صحيحة حافظ الملكية
ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 728 المقدم بتاريخ 1997/01/29 طلب السيد :محمد ولد احمد سالم/ تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 2أر و 16 سنتيوار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : 175 حي ج وتحدها من الشمال القسيمة رقم 18 ومن الشرق طريق دون

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 98
- 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).
أهداف الجمعية :
_ الدفاع عن حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق
المرأة والطفل بصفة خاصة والمشاركة في جميع النشاطات التي
تعني بحقوق المرأة والطفل
_ المشاركة في خلق النشاطات الاقتصادية والاجتماعية
المؤسسية في إطار المخطط التنموي الوطني
_ دعم عمليات التهيئة والمكافحة من أجل تحسين الرقابة الصحية
للمرأة والطفل.
مقر الجمعية :
في نواكشوط تفرغ زينة 552
تشكيلة المكتب التنفيذي :
الرئيسة : مريم بنت سيد ولد محمد الأمين
نائب الرئيسة مسؤولة التنسيق : المصطفى ولد احمد
_ نائبة الرئيسة مسؤولة الشؤون القانونية : آمنة بنت محمد
الأمين
_ نائب الرئيسة مسؤولة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية : يرب
ولد نافع
_ الامينة العامة : مالي بنت سيد
_ أمينة الخزينة : خديجة بنت ديد
_ الاعضاء الاحتياطيون :
_ شيفال ولد لفنش
_ آمنة بنت المختار.

اعلان ضياع

رفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 978،
محل القسيمة 985 بالترارزة القسيمة 18 ب من حي ر ملكا
للسيد محمد ولد المصطفى

1997 / 02 / 27

كاتب الضبط
محمد ولد بوويدا

اعلان

يرفع الى علم الجمهور إعلان ضياع لنسخة من السند العقاري
رقم 2937 بدائرة الترارزة ملكا للسيد إسلكو ولد محمدمو

97/02/26

كاتب الضبط
محمد ولد بوويدا

_ تنسيق أعمال وجهود الجمعيات الوطنية المكونة
للاتحاد
_ دعم وتنمية التعاون بين الجمعيات والهيئات الوطنية في جميع
المجالات
_ تبادل الخبرات والمعلومات والقيام بالدراسات والبحوث المتعلقة
بأهداف الاتحاد
_ العمل على تحقيق التكامل بين الجمعيات وفق ما تمليه المصلحة
المشتركة
_ إقامة علاقات تعاونية مع الجمعيات المغاربية والعربية
والأفريقية والدولية ذات العلاقة بمحاور اهتمام الاتحاد.
_ وتنظيم منتقيات وندوات علمية وإعلامية وبرنامج واصدار
نشرات ودراسات خدمات لتنمية البلاد.
مقر الجمعية :
يوجد مقر الجمعية
يوجد مقر الاتحاد في نواكشوط ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر
من البلاد بقرار من المؤتمر الوطني بأغلبية الثلثين كما يمكن فتح
فروع الاتحاد في عو اصم الولايات والمقاطعات.
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكيلة المكتب التنفيذي :
الرئيس : محمد عبد الرحمن / عن نادي اصدقاء الطبيعة
ومكافحة التلوث
النائب الاول للرئيس : مريم جالو / عن معهد مريم جالو
النائب الثاني للرئيس : الشيخ التجاني ولد عمر / عن البلد الطيب
النائب الثالث للرئيس : محمد فاضل بن ابجيد / عن اصدقاء
ومنحدري اكجوجت
النائب الرابع : محمد احمياده / عن جمعية ترقية الاسرة
الامين العام : احمد ولد الشيخ ولد جدو / المنظمة الخيرية
والمحافظة
نائب الامين العام : ام كلثوم بنت السع / عن موريتانيا 2000
أمين المالية : ابود بن النرواني / عن جمعية التعاون والاعانة
الدولية
نائب أمين المالية : محمد الامين ولد محمد السالك / عن الجمعية
الموريتانية للبيئة
_ مسؤول التنمية : أحمد باب بن مولاي / عن الجمعية
الموريتانية للدراسات العلمية للسكان.
مسؤول الشؤون الاجتماعية / فاطم نور / عن الجمعية أمل
المسؤول الثقافة والاعلام / سعد بود ولد يونه / عن جمعية
غرناطة
مفوض الحسابات : لالة فاطمة بنت مولاي ادريس / جمعية
التنمية و البيئة.
منسق لجان الشبكات / عبد المؤمن بن سيد احمد عن الاتحاد
الوطني للشباب
نائب المنسق / جيكو محمد عن الجمعية الموريتانية لرعاية
الطفولة.
مريم بنت الطالب / عن جمعية المرأة والطفل و التنمية
مسؤول العلاقات الخارجية / محمد فال ولد عبد الرحمن / عن
المركز الوطني للثقافة الطفل.
وصل رقم 171 صادر بتاريخ 05 فبراير 1996 ، بالاعلان عن
جمعية تسمى : "رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل "
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		